(البند الثانى والثلاثون)

إذا ارتكب المستأجر مخالفة لأى بند من بنود هذا العقد أو إذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه من رسوم الإيجار أو الإتاوات أو خلافها ولم يقم بتسوية المخالفة ويدفع ما يقتضى دفعه وذلك فى خلال المدة التى تحددها له الحكومة أو إذا اعتزم التنازل عن هذا العقد أو الاشتراك مع الغير فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجبه قبل الحصول على موافقة وزير التجارة والصناعة كتابة على ذلك يكون للحكومة عندئذ حق إلغاء هذا العقد إداريا وذلك بدون الاضرار بما تكون الحكومة قد اكتسبت من الحقوق قبل قرار الإلغاء ويكفى نشر قرار الإلغاء فى الجريدة الرسمية لإخطار المستأجر به وعلى أثر ذلك تصبح كافة العقارات والمنقولات على اختلاف أنواعها المقامة والموجودة بالمنطقة ملكا خالصا للحكومة وذلك بدون أن تلزم بدفع أى تعويض أو مقابل ما عنها للمستأجر أو لسواه .

(البند الثالث والثلاثون)

تعتبر كافة الإنذارات والإخطارات التى ترسل للمستأجر بأنها وصلت فى مواعيدها إذا سلمت للمدير المعين من قبله بالقاهرة أو إذا تركت له بأحد المكاتب التى يكون قد أنشأها بالقطر المصرى أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوانه المدون فى هذا العقد ، وفى هذه الحالة الأخيرة يعتبر الإنذار أو الإخطار كأنه وصله فى ميعاد البريد القانونى ما لم يثبت خلاف ذلك .

(البند الرابع والثلاثون)

تشمل لفظة "المستأجر" فى هذا العقد المستأجر نفسه أو المدير المعين من قبله أو وكيله الرسمى أو من ينوب عن أى منهما والوكلاء القضائيين ومستخدمى المستأجر وخدامه وعماله التابعين له أو التابعين لوكلائه .

حرر هذا العقد فى تاريخه من نسختين أصليتين وقع عليهما كل من الطرفين ثم تسلم إحداهما للعمل بمقتضاها ؛

وزير التجارة والصناعة — المستأجر

قانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض القوانين المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن وضع نظام لمجالس المديريات المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن تقرير النظام الخاص برسوم السيارات والمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن الإعفاء من الرسوم المقررة على السيارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية المعدل بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن فرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية والمعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ٣٨ و ٤٥ و ٦٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٣٨ لوزير الداخلية أن يصدر لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وطريقة السير فى أعمالها".

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

"مادة ٤٥ على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها قبل رفع الأمر الى وزير الداخلية للبت فيه بعد أخذ رأى وزير المالية والاقتصاد".

"مادة ٦٣ لمجلس المديرية بمصادقة وزير الداخلية أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية".

مادة ٢ ــ يستبدل بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه النص الآتى :

"يجوز لوزير الداخلية لأسباب يقدرها منح الاعفاء فى بعض الأحوال من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤"

مادة ٣ ــ يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه النص الآتى :

"يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يضع الحد الأقصى لعدد ما يرخص به فى المدن أو فى المصايف أو فى المشاتى من المحال العمومية التى تباع فيها المشروبات الروحية أو المخمرة".

مادة ٤ ــ يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الآتى :

"ويشترط أن يصادق وزير الداخلية فى جميع الأحوال على القرار الصادر من المجلس بالهدم"

مادة ٥ ــ يستبدل بالمواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٤ يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعتبر مصريا كل أجنبى ولد فى جمهورية مصر وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون إقامته العادية فى جمهورية مصر عند بلوغه سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(رابعا) أن يكون ملما باللغة العربية .

(خامسا) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية .

وعلى وزير الداخلية أن يبت فى طلبات الاختيار خلال سنة أشهر من تاريخ تقديمها".

"مادة ٥ يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون بالغا سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون قد جعل إقامته العادية فى الجمهورية المصرية مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

(رابعا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(خامسا) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

(سادسا) أن يكون ملما باللغة العربية".

مادة ٦ ــ يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه شروط المادة السابقة إذا كان بقصد التجنس قد حصل على إذن من وزير الداخلية بالتوطن فى الجمهورية المصرية وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الإذن ويبطل أثر الإذن إذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة الشهور التالية .

وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

"مادة ١٠" لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها" .

"مادة ١١" لايجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر بقرار من وزير الداخلية .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الإذن يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة ١٥ .

"مادة ١٤" يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية أن تسحب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها طبقا لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من هذا القانون أو المواد ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله فى الجنسية فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا كان قد دخل فى الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

(٢) إذا حكم عليه فى الجمهورية المصرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(٣) إذا حكم عليه لارتكابه جريمة من شأنها المساس بسلامة الدولة أو بأمنها أو بمصالحها فى الداخل أو الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الاجتماعى فيها أو لنشره أو ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة كانت أفكارا ثورية أو مذاهب متطرفة ترمى الى قلب نظام الحكومة أو تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة .

(٤) إذا كان قد انقطع عن الاقامة فى الجمهورية المصرية مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات الخمس التالية لكسبه الجنسية المصرية وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ١٥ — يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى فى أية حالة من الحالات الآتية :

(أولا) إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١١ .

(ثانيا) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من وزير الحربية .

(ثالثا) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع الجمهورية المصرية أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

(رابعا) إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر اليه من الحكومة المصرية بتركها .

(خامسا) إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى إلى الوصول إلى الغرض ذاته بأية وسيلة أخرى أو انضم إلى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى إلى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال .

"مادة ١٦" يترتب على سحب الجنسية المصرية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على اسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

"مادة ١٧" يجوز بقرار من وزير الداخلية أن ترد الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ١٥

المادة السادسة — يستبدل بالمادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى .

لا يسمح للأجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى الأراضى المصرية إلا بقرار من وزير الداخلية .

المادة السابعة — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محى الدين بكباشى (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
(محمد نجيب لواء (أ.ح)